

Distr.: General
6 May 2020
Arabic
Original: English



حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير عملا بالطلب الوارد في بيان رئيسة مجلس الأمن المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2018 (S/PRST/2018/18). ويستجيب أيضا لطلبات المجلس المتعلقة بتقديم تقارير عن مواضيع محددة التي وردت في القرارات 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2474 (2019) و 2475 (2019). ويقدم في ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي تمثل أكبر اختبار يواجهه العالم منذ تشكيل الأمم المتحدة، والتي تؤثر بشكل خطير على حماية المدنيين، ولا سيما في سياقات النزاعات. وتشكل هذه الجائحة أزمة صحية عالمية قادرة على تدمير الدول المتضررة من النزاعات، واكتساح نظمها الصحية الضعيفة أصلا. وتعاني قدرة الدول على منع انتشار الفيروس، وتوفير الرعاية للمصابين، ومواصلة تقديم الخدمات الصحية الأساسية لعامة السكان من قيود شديدة وتختلف من سياق إلى آخر. وتؤدي أزمة جائحة كوفيد-19 إلى زيادة تفاقم ضعف أقل الأشخاص استفادة من الحماية في المجتمع. وعلى ما يبدو أن كبار السن، ومن يفتقرون إلى سبل الحصول على المياه والمرافق الصحية، ومن يعانون من ظروف صحية سابقة، معرضون بشكل خاص للإصابة بالفيروس. ويواجه النساء والأطفال عقبات في سبل حصولهم على الرعاية الصحية وفي سبل كسب الرزق والتعليم وغير ذلك من أشكال الدعم الحيوية. وبالإضافة إلى ذلك، زادت الحاجة إلى الحماية، بما في ذلك الحماية من العنف المنزلي والعنف الجنساني. وقلت سبل الحصول على خدمات صحة الأم والصحة الإنجابية. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات جديدة في الحصول على ما يحق لهم من خدمات ودعم. وتشكل أيضا جائحة كوفيد-19 خطرا كبيرا على اللاجئين والمشردين داخليا في المخيمات والمستوطنات، التي كثيرا ما تكون مكتظة وتفترق إلى المرافق الصحية والخدمات الصحية الكافية. والقيود المفروضة من قبل والقيود الجديدة المفروضة على وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني يمكن أن تزيد من تقويض جهود الاستجابة.

2 - واعترافا بالتحدي الذي لم يسبق له مثيل الذي يواجه المجتمع الدولي، أصدرت في 23 آذار/مارس 2020 نداء من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي للمساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لإيصال المساعدة الإنسانية، وفتح المجال أمام الدبلوماسية، وبعث الأمل في نفوس أكثر الناس عرضة



لجائحة كوفيد-19. وكانت أشكال التعبير عن التأييد المتعددة مشجعة، بما في ذلك تأييد الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والجماعات المسلحة، والمجتمع المدني، وأفراد من جميع أرجاء العالم. وفي العديد من السياقات، ما زال يتعين التغلب على التحديات التي تواجه تنفيذ وقف إطلاق النار، ولا سيما في المناطق التي تشهد نزاعات طال أمدها، والتي كثيرا ما تشمل جهات فاعلة مسلحة متعددة ومصالح متشعبة على الصعد المحلية والوطنية والدولية. وقد تخلق هذه الجائحة حوافز لبعض الأطراف في النزاعات للضغط من أجل الحصول على سبق ما، مما يؤدي إلى زيادة العنف، في حين أن أطرافا أخرى قد تجد فرصا متاحة لأن الحكومات والمجتمع الدولي منشغلان بالأزمة الصحية.

3 - وفي حالات النزاع هذه وغيرها، يظل ساريا كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ويجب على جميع الأطراف والجهات الفاعلة احترامهم بهدف ضمان حماية فعالة للسكان المتضررين من النزاع والتصدي بفعالية للجائحة. ويمكن القيام بذلك، مثلا، بحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية، والبنى التحتية ووسائل النقل الأساسية؛ وبالحد من الإصابات المرتبطة بالنزاع في صفوف المدنيين، وبالتالي تخفيف الضغوط على نظم الرعاية الصحية التي تتحمل ما يفوق طاقتها؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق وبأمان؛ وضمان حصول الفارين من العنف والاضطهاد على الحماية.

4 - وشهد عام 2019 تناقضات صارخة في مجال حماية المدنيين. فقد صادف بالذكرى السنوية العشرين لنظر مجلس الأمن في حماية المدنيين بوصفها بندا مواضيعيا من بنود جدول الأعمال والذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، التي تشكل ركيزة من ركائز القانون الدولي الإنساني. وعلى مدى عام 2019، شددت مجموعة من الدول الأعضاء وممثلة الأمم المتحدة وجهات أخرى على أهمية حماية المدنيين وعلى التزامها بالقانون الدولي الإنساني. ففي أيلول/سبتمبر 2019، قدمت ألمانيا وفرنسا نداء العمل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني المبني، الذي أيدته حتى الآن 43 دولة عضوا⁽¹⁾. وانتهى العام بعقد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي اعتمدت في الدول الأعضاء خارطة طريق معنونة "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي: خارطة طريق من أجل تعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

5 - وعلى الرغم من تلك الخطوات الإيجابية، كان الواقع في الميدان يشير إلى حقائق مختلفة إلى حد كبير. فقد كانت هناك حالات سعت فيها أطراف النزاع إلى احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها، ولكن كانت هناك أيضا حالات لا حصر لها وقع فيها عكس ذلك، حيث انتهكت بانتظام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في الفرع الثاني. ويطرح العقد الجديد تحديات وفرصا فيما يتعلق بحماية المدنيين، وينظر في بعضها في الفرع الثالث. وعلى نحو ما جرى تناوله في الفرع الرابع، إن بذل جهود حقيقية ومتضافرة لتنفيذ الإجراءات الثلاثة الواردة في التقريرين السابقين

(1) انظر: onu.delegfrance.org/IMG/pdf/humanitarian_call_for_action.pdf

(2) المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "Bringing international humanitarian law home: a road map for better national implementation of international humanitarian law"، قرار اتخذ في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 (33IC/19/R1).

(S/2018/462 و S/2019/373)، ولا سيما لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون، سيفضي إلى إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق الإجراءات الثلاث. وهذا سيتطلب قبل كل شيء إرادة سياسية للقيام بذلك.

ثانياً - حالة حماية المدنيين في عام 2019: عام من المعاناة

6 - قُتل عشرات الآلاف من المدنيين أو أصيبوا بجروح أو بصدمات في عام 2019. وأُجبر ملايين الأشخاص على مغادرة ديارهم أو النزوح للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، مما زاد من ضعفهم في هذه العملية. وعلى شاكلة نتائج السنوات السابقة، تعرض النساء والفتيات، على وجه الخصوص، لعنف جنسي وجنساني مروّع. وبالإضافة إلى ذلك، أُلحقت الهجمات المباشرة أو العشوائية التي تشنها الأطراف المتنازعة أضراراً بالمنازل والمدارس والمستشفيات والأسواق وأماكن العبادة والبنى التحتية المدنية الأساسية، مثل شبكات الكهرباء والمياه، أو دمرتها.

وفاة المدنيين وجرحهم على نطاق واسع

7 - أبلغت الأمم المتحدة عن مقتل وجرح أكثر من 20 000 مدني في عام 2019 نتيجة لهجمات في نزاعات تجري في 10 بلدان هي: أفغانستان، وأوكرانيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وليبيا، ونيجيريا، واليمن. ومن شبه المؤكد أن ذلك الرقم أقل من الواقع. وعلاوة على ذلك، إنه لا يشمل ما أبلغ عنه من خسائر في صفوف المدنيين في تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور)، والكاميرون، ومالي، وميانمار، والنيجر، والأرض الفلسطينية المحتلة.

8 - وشهدت أفغانستان أكبر عدد من الإصابات المسجلة بين المدنيين، حيث قُتل أو جرح 10 392 مدنياً من جراء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والاشتباكات البرية، والغارات الجوية، وغير ذلك من الأساليب، وشكل النساء والأطفال 42 في المائة من المدنيين الذين قُتلوا أو جُرحوا. وفي الجمهورية العربية السورية، أسفرت أعمال القتال عن مقتل ما لا يقل عن 2 404 مدنيين، منهم 466 امرأة و 688 طفلاً. وفي اليمن، أبلغ عن مقتل أو جرح 3 217 مدنياً يشكل الأطفال 25 في المائة منهم. وفي جنوب السودان، أدى القتال في الفترة من مارس/آذار إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مقتل أو جرح 1 405 مدنيين. وفي الصومال، سُجلت 1 459 إصابة في صفوف المدنيين في عام 2019.

9 - وأُلحقت أيضاً أضراراً بأعيان مدنية مختلفة أو دمرت في عام 2019. ففي ميانمار، مثلاً، أفادت الأنباء بأن أديرة ومدارس ومخيمات للمشردين داخلياً، وكذلك مساجد زراعية، تعرضت لهجمات. وفي ليبيا، أدت غارة جوية على مرفق احتجاز خاص بالمهاجرين في يوليو/تموز 2019 إلى مقتل ما لا يقل عن 53 مهاجراً ولجئاً وإصابة 87 آخرين. وأسفرت أيضاً هجمات الجماعات المسلحة على الأسواق والبلدات والشاحنات التجارية في نيجيريا عن مقتل أكثر من 100 مدني. وفي أقصى شمال الكاميرون، أسفرت هجمات شنتها جماعات مسلحة عن تدمير 700 منزل و 7 كنائس وعن مقتل أكثر من 200 مدني. وفي الجمهورية العربية السورية، هوجمت 29 محطة من محطات الضخ، مما أثر على توافر المياه بالنسبة لعشرات الآلاف من المدنيين في جميع أرجاء البلد.

10 - وتسبب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الأهلة بالسكان في وقوع ما لا يقل عن 17 904 إصابات في صفوف المدنيين في عام 2019⁽³⁾. وللأسفة التاسعة على التوالي، شكل المدنيون 90 في المائة من القتلى والجرحى من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الأهلة بالسكان⁽⁴⁾. وتؤكد هذه المعلومة الإحصائية مرة أخرى ضرورة أن تتجنب أطراف النزاعات استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق الأهلة بالسكان. فعلى سبيل المثال، شهدت ليبيا زيادة كبيرة في الإصابات بين المدنيين الناجمة عن الغارات الجوية، حيث قُتل وجرح 409 مدنيين في عام 2019، مقابل 17 مدنيا في العام الماضي. وفي أفغانستان، ظلت الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع السبب الرئيسي للوفاة والإصابة، حيث تسببت في 42 في المائة من الإصابات بين المدنيين. وتفيد لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بأن عددا لا يحصى من الأطفال قتلوا من جراء الذخائر العنقودية، والقنابل الحرارية الضغطية، والبراميل المتفجرة، والذخائر الصاروخية اليدوية الصنع، والأسلحة الكيميائية، التي كثيرا ما استعملت ضد المدنيين والأعيان المدنية. وفي هذه السياقات وغيرها، ما زالت مخلفات الحرب من المتفجرات تشكل خطرا فتاكا. وفي نيجيريا، شكل التلوث الناجم عن مخلفات الحرب من المتفجرات تهديدا لما يقدر بنحو 1,5 مليون شخص في شمال شرق البلد.

11 - وأسفرت سنوات النزاع في السودان عن تضرر ثمان من ولايات البلد من الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب من المتفجرات. وبحلول نهاية عام 2019، سُجل 3 900 موقع من المواقع الخطرة في العراق باعتبارها ملوثة بالألغام المضادة للأفراد وبمخلفات الحرب من المتفجرات الناجمة عن نزاعات متعددة ما زالت تؤثر على البنى التحتية والمنازل وسبل كسب الرزق. وتلك الأمثلة وغيرها تدرك صاخر بالمرور الفتاك الذي تتركه الألغام المضادة للأفراد وبالأهمية الأساسية لحظرها بموجب اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتُحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على الانضمام إليها دون إبطاء وعلى ضمان عدم استخدام تلك الأسلحة للأبد.

12 - وعلى نحو ما ورد بشكل مستقل في تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ما زال هذا العنف يرتكب في العديد من النزاعات المسلحة. ففي عام 2019، على الرغم من أن الرجال والفتيان كانوا أيضا من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ظلت النساء والفتيات يمثلن الغالبية العظمى من الضحايا المسجلين. وحُدثت أنماط العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في سياق الاحتجاز، والنزوح والهجرة، وخلال العمليات العسكرية، وبوصفه انتقاما من جانب الجماعات المسلحة على الدعم المتصور المقدم للخصوم، أو للسيطرة على الأراضي والموارد المعدنية أو الأنشطة غير المشروعة. وتفيد التقارير بأن الأسر المعيشية تستخدم آليات مضرّة للتعامل مع تلك المسألة مثل الزواج المبكر والزواج القسري، ولا سيما في أماكن اللاجئين والمشردين.

13 - وعلى نحو ما ورد بشكل مستقل في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/74/705)، ما فتئت الأمم المتحدة تعزز تدابير المساءلة وتجعل الضحايا في صميم الجهود الرامية إلى التصدي لادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وشركائها المنفذين. ومع ذلك، ما زالت هناك تحديات كبيرة، مثل ارتفاع معدل دوران

(3) منظمة مكافحة العنف المسلح، Explosive Violence in 2019 (7 كانون الثاني/يناير 2020).

(4) المرجع نفسه.

الموظفين، إلى جانب البيئات الهشة التي تعمل فيها الأمم المتحدة، والتي تستلزم بقطعة مستمرة لكفالة وجود نظم لتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها، وفحص السجلات الشخصية للموظفين وتدريبهم، والاستجابة بشكل مركّز على الضحايا وفي الوقت المناسب وبقوة للدعوات عند تلقيها.

14 - وظلت النزاعات تخلف أثرا مدمرا على النساء والفتيات طوال عام 2019. فقد شهدت أفغانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، ومالي واليمن والأرض الفلسطينية المحتلة مستويات كبيرة من الانتهاكات الجسيمة المترتبة في حق الأطفال. وأجبر عشرات الآلاف من الفتيان والفتيات على المشاركة في أعمال القتال، بما في ذلك في الخطوط الأمامية، وتعرضوا لعدة انتهاكات أخرى، منها القتل والتشويه والعنف الجنسي. وشُرد عدد غير ضخم من الأطفال، وانفصل العديد منهم عن أسرهم وأصبحوا يفتقرون إلى سبل الحصول على المأوى والغذاء والرعاية الصحية. وعلى مدار السنة، ظلت المدارس تستخدم لأغراض عسكرية، مما عرّض المعلمين والطلاب للهجمات. وفي كثير من حالات النزاع، شملت الهجمات على المدارس إضرام النار في المرافق، وتدمير المعدات المدرسية، وتهديد العاملين في مجال التعليم. وتؤكد هذه الحوادث ضرورة امتثال أطراف النزاع بشكل صارم للقانون الدولي الإنساني وضرورة تأييد إعلان المدارس الآمنة وتنفيذه من جانب الدول.

15 - ويعيش آلاف الأطفال المرتبطين بالفعل بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التابعة له أو الذين يزعم أنهم مرتبطون به في ظروف غير مستقرة. وهؤلاء الأطفال معرضون لخطر شديد ومن الضروري معاملتهم أولا وقبل كل شيء على أنهم ضحايا وأن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في تحديد معاملتهم. ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لكل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع وزيادة قدرته على القيام بدور بناء فيه.

16 - وأفادت الأنباء بأن 16 صحفيا على الأقل قتلوا في نزاعات مسلحة في عام 2019⁽⁵⁾، بما في ذلك في تشاد، والجمهورية العربية السورية، والصومال، وليبيا. وشكل ذلك انخفاضا مقارنة بالعام الماضي الذي قتل خلاله 35 صحفيا في نزاعات مسلحة، غير أن ذلك يرجع إلى انخفاض عدد الصحفيين الذين كانوا يعدون تقاريرهم من مناطق نزاع، بسبب شدة انعدام الأمن. وبشكل عدم إتاحة سبل الوصول إلى وسائل الإعلام مصدر قلق بالغ، بالنظر إلى أهمية التقارير المستقلة في الكشف عن معاناة الناس، وكبح المتحاربين، والدعوة إلى إيجاد حلول سياسية وإلى المساءلة.

نزوح الملايين نتيجة للعنف المروع والظروف الرهيبة

17 - أجبرت النزاعات ملايين المدنيين على مغادرة ديارهم في عام 2019، لينضافوا إلى 70,8 مليون شخص نزحوا بالفعل نتيجة النزاع والعنف بحلول بداية عام 2019. والغالبية العظمى من هؤلاء الأشخاص، أي ما يزيد عن 41 مليون، نزحوا في بلدانهم. فعلى سبيل المثال، نزح ما يقرب من مليون شخص حديثا في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ونزح 455 553 شخص في أفغانستان؛ ونزح 200 000 شخص

(5) المعهد الدولي لسلامة الصحفيين، "Killing the messenger 2019: an analysis of news media casualties carried out for the International News Safety Institute by Cardiff School of Journalism". (2020).

في نيجيريا. وفي ليبيا، تضاعف تقريبا عدد المشردين داخليا في عام 2019 ليصل إلى 343 000 شخص بسبب القتال في طرابلس. وفي الجمهورية العربية السورية، نزح 1,8 مليون شخص في عام 2019. وعانى العديد من الأسر السورية من حالات نزوح متعددة. وفي ميانمار، شرد القتال 48 000 شخص في ولاية راخين و 26 000 شخص في ولاية شان.

18 - وواجه النازحون تحديات خطيرة في عام 2019، منها خطر وقوع المزيد من العنف، وعدم كفاية سبل الحصول على المساعدة الإنسانية، ومحدودية احتمالات التوصل إلى حلول دائمة. وفي الوقت نفسه، تعرضت الأسر والمجتمعات المحلية التي تستضيف النازحين لضغوط متزايدة، سواء في المناطق الحضرية أو في غيرها من المناطق.

19 - وقد كُلف الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي، الذي أنشئ في تشرين الأول/أكتوبر 2019، باقتراح حلول ملموسة طويلة الأجل للتشرد الداخلي، لكي تعزز الدول الأعضاء والأمم المتحدة جهودها الرامية إلى مساعدة جميع المتضررين، بمن فيهم النازحون والمجتمعات المضيفة.

عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية بفعل العنف وانعدام الأمن والبيروقراطية

20 - أُبلغ على نطاق واسع في عام 2019 عن وقوع أعمال عنف ضد العاملين في المجال الإنساني وأصولهم، بما في ذلك أعمال القتل والاعتداءات، والاحتجاز التعسفي، والمضايقة، والسرقة، واستخدام مباني المساعدة الإنسانية في الأغراض العسكرية. وسجل في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ومالي، ونيجيريا أكبر عدد من الحوادث الأمنية في عام 2019⁽⁶⁾. وشكل الموظفون الوطنيون أكثر من 90 في المائة من القتلى والجرحى. ففي اليمن، على سبيل المثال، أُبلغ عن وقوع 392 حادث عنف ضد موظفي المساعدة الإنسانية وأصولهم. وفي أفغانستان، قتل 32 من العاملين في مجال الإغاثة، وأصيب 52 آخرون، واختطف 532. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُبلغ عن وقوع 357 حادثا أمنيا، قُتل فيها أربعة من العاملين في المجال الإنساني، وجُرح 22 منهم، واختطف 36 منهم. وفي جنوب السودان، أُبلغ عن وقوع 535 حادثا في عام 2019، مقابل 760 حادثا في عام 2018، ونُقل 129 عاملا على الأقل من العاملين في المجال الإنساني في عام 2019 بسبب انعدام الأمن، مما أدى إلى تعطيل العمليات.

21 - وفرضت أيضا قيود على العمليات الإنسانية بفعل مختلف العوائق البيروقراطية وغيرها في العوائق في الجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وليبيا، وميانمار، ونيجيريا، واليمن وأماكن أخرى. ففي اليمن، أُبلغ عن 2 570 حادثا متعلقا بإمكانية وصول المساعدات الإنسانية في عام 2019، أسفرت عن إعاقة أو تأخير تقديم خدمات المساعدة الإنسانية إلى 8,3 ملايين شخص، منهم أكثر من 2,1 مليون طفل. وفي العراق، على الرغم من تراجع القيود المفروضة على الوصول المتصلة بالنزاعات في عام 2019، وقع ما يزيد عن 320 حادثا انطوى على منع الوصول إلى المحتاجين أو إعاقته، مما أثر على 1,4 مليون شخص.

22 - وواجهت المنظمات الإنسانية في الصومال ضرائب تعسفية وتدخل من جانب السلطات في التعاقد مع الموردين ومقدمي الخدمات، وفي تعيين الموظفين. وأدت هذه الحوادث وغيرها إلى تعطيل عمليات

(6) انظر الرابط: <https://aidworkersecurity.org/incidents/search?start=2019&detail=1>.

المساعدة الإنسانية أو تأخيرها، وفي بعض الحالات إلى تعليقها. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثر على العمليات الإنسانية تعقد أو تأخر عمليات التسجيل ومنح التأشيرات إلى المنظمات غير الحكومية وفرض ضرائب مخصصة عليها. وأحيانا لم يعترف بالإذن الممنوح على الصعيد الوطني على مستوى المقاطعات.

23 - وعُرقلت العمليات الإنسانية أيضا بتدابير مكافحة الإرهاب وتدابير الجزاءات. وفي بعض السياقات، قادت السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب بعض الحكومات إلى فرض شروط على تمويل العمل الإنساني والأنشطة الإنسانية مما أضر بقدرة المنظمات الإنسانية على العمل وفقا للمبادئ الإنسانية. وبموجب قوانين عدة دول، تنفيذ أنشطة إنسانية في مناطق يكون فيها تأثير كبير لجماعات مصنفة في تلك الدول على أنها جماعات "إرهابية" قد يعرض المنظمات لعقوبات شديدة. وقد حث مجلس الأمن مرارا وتكرارا، في قراره (2019) 2462 و (2019) 2482، على ضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي الإنساني، وعلى مراعاة أثرها المحتمل على الأنشطة الإنسانية، ولا سيما من خلال تحديد استثناءات بالنسبة للأنشطة الإنسانية المحايدة في الأطر المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجزاءات.

استمرار الهجمات على جهات تقديم الرعاية الصحية

24 - سجلت منظمة الصحة العالمية 1 006 حوادث أمنية أثرت على الرعاية الصحية، وأسفرت عن 825 إصابة، في 11 بلدا وإقليما في عام 2019، بما في ذلك في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، ومالي، ونيجيريا، واليمن والأرض الفلسطينية المحتلة. وشملت تلك الحوادث تدمير المستشفيات، والهجمات على وسائل النقل الطبي، واستخدام المرافق الطبية في الأغراض العسكرية، وانتزاع المواد الطبية من قوافل المساعدات الإنسانية. وفي أفغانستان، أدت الزيادات في تواتر الهجمات على جهات تقديم الرعاية الصحية وفي مستوى فتكها إلى خسارة 48 000 ساعة من ساعات تقديم الرعاية الطبية وتضييع 76 000 استشارة. وأدت أعمال القتال في ليبيا، في كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى إلحاق أضرار بـ 26 مرفقا طبيا، مما أجبر 12 مرفقا منها على الإغلاق في نهاية المطاف. وفي اليمن، كان 8,9 مليون شخص في حاجة ماسة إلى الرعاية الطبية في عام 2019، ولكن، فقط نصف المرافق الطبية كان يعمل، ويعزى ذلك جزئيا إلى الأضرار الناجمة عن النزاع. وأدى القتال في شمال الجمهورية العربية السورية إلى إلحاق أضرار بـ 82 مرفقا طبيا. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعيقت بشكل كبير الاستجابة لأزمة مرض فيروس إيبولا بسبب وقوع 406 هجمات على مرافق الرعاية الصحية في عام 2019. وما زال من المحتم أن تمتثل أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وأن تكفل حماية جميع الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يقتصر عملهم على القيام بواجبات طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، فضلا عن المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وأن تعزز الدول الأعضاء جهودها لتنفيذ قرار مجلس الأمن (2016) 2286 والتوصيات المرتبطة به المتعلقة بحماية جهات تقديم الرعاية الصحية.

الجوع الناجم عن النزاعات

25 - ما زالت النزاعات تشكل السبب الرئيسي للجوع على الصعيد العالمي. ووفقا للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام 2020، كان يعيش 77 مليون شخص من الذين يعانون من حدة الجوع، أي أكثر من 57 في المائة من مجموعهم على الصعيد العالمي، في 22 بلدا وإقليما متضررا من النزاع أو انعدام

الأمن⁽⁷⁾. ففي حوض بحيرة تشاد، مثلا، أدى العنف المتصل بالنزاع إلى زيادة كبيرة في مستويات انعدام الأمن الغذائي الحاد في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر 2019، إذ كان 3,3 ملايين شخص في حاجة إلى مساعدة عاجلة في مجالات الغذاء والتغذية وسبل العيش، معظمهم في شمال شرق نيجيريا⁽⁸⁾. ومن دواعي القلق البالغ استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب حسب ما يقال، كما هو الحال في جنوب السودان.

26 - وفي القرار 2417 (2018)، أقر مجلس الأمن بالصلة الجوهرية بين الجوع والنزاع، والدور الأساسي الذي يؤديه القانون الدولي الإنساني في منع الجوع والتصدي له في النزاعات المسلحة. وكرر أيضا حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلا للنظام الأساسي لإدراج جريمة الحرب المتمثلة في تعمد استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. وذلك يسد ثغرة مهمة في ولاية المحكمة. وذلك يبعث أيضا برسالة جازمة مفادها أن حرمان المدنيين عمدا من الحصول على الغذاء وغيره من ضروريات البقاء على قيد الحياة جريمة حرب وهو غير مقبول. وتحت الدول الأطراف في النظام الأساسي على التصديق على هذا التعديل أو قبوله دون إبطاء.

أثر النزاع المدمر والمتفاوت على الأشخاص ذوي الإعاقة

27 - تُخلف النزاعات المسلحة أثرا كبيرا على الأشخاص ذوي الإعاقة. ففي اليمن، مثلا، شملت التحديات المطروحة محدودية فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم وفرص العمل. وتواجه المنظمات العاملة على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة قيودا في تقديم الخدمات الحيوية بسبب تأخر التمويل ونقصه. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في حالة تشرد صعوبات في الفرار من العنف، وفي الحصول على المعونة، وكثيرا ما يعيشون في ظروف غير ملائمة وتمس بكرامتهم⁽⁹⁾. وواجه أيضا كبار السن صعوبات مماثلة، إذ كثيرا ما يُتركون لحراسة الممتلكات أو يتخلى عنهم عند فرار أفراد الأسرة الآخرين من العنف.

28 - واتخاذ مجلس الأمن قراره 2475 (2019) يعتبر دعوة جديرة بالترحيب موجهة إلى الأطراف في النزاعات من أجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى الدول الأعضاء من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة، فضلا عن مشاركتهم وتمثيلهم بشكل هادف هم والمنظمات التي تمثلهم في العمل الإنساني، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام؛ والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتهميشهم في حالات النزاع المسلح.

(7) شبكة معلومات الأمن الغذائي، *Global Report on Food Crises 2020: Joint Analysis for Better Decisions* (2020).

(8) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، "Monitoring food security in countries with conflict", situations: a joint FAO/WFP update for the members of the United Nations Security Council" العدد رقم 7 (كانون الثاني/يناير 2020).

(9) منظمة العفو الدولية، *Excluded: Living with Disabilities in Yemen's Armed Conflict* (لندن، 2019).

استمرار مأساة المفقودين

29 - استمر فقدان أعداد مئيرة للجزع من الأشخاص في النزاعات المسلحة في عام 2019. ففي نهاية عام 2019، كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية لوجدها تعالج أكثر من 139 000 من طلبات التعقب المقدمة من أسر المفقودين، يتصل معظمها بنزاعات سابقة أو نزاعات جارية. وكانت أسر المفقودين في حالة يأس، وهي لا تعرف مصير أحبائها ومظانهم. وواجهت أيضا تحديات أخرى في حياتها اليومية، بما في ذلك العزلة الاجتماعية والعقبات القانونية والإدارية والاقتصادية، لا سيما عندما يكون الشخص المفقود هو المعيل أيضا. وعلاوة على ذلك، إن الحسرة والريبة كثيرا ما تعرضان للخطر بناء النسيج الاجتماعي للمجتمعات المتضررة.

30 - ويحظر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري. ويقتضي القانون الدولي الإنساني من الأطراف أن تمنع اختفاء الأشخاص وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لمعرفة مصير المبلغ عنهم من المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة. وينص القانون الدولي الإنساني أيضا على حق الأسر في الحصول على معلومات عن مصير أقاربها المفقودين ومظانهم، ويقتضي من الدول التحقيق في جرائم الحرب المزعومة، التي قد يشمل بعضها انتهاكات أدت إلى اختفاء أشخاص، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

31 - ومن الضروري لجميع الدول الأعضاء أن تكفل وجود قوانين وسياسات وأطر أو آليات مؤسسية مناسبة لمنع فقدان الأشخاص، والبحث عن المفقودين، والاستجابة لاحتياجات أقاربهم في حالات النزاع المسلح. وتشمل التدابير الرئيسية ما يلي: التسجيل المنهجي، واتباع المركزية ونقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين في الوقت المناسب إلى أسرهم، ولا سيما المحتجزون والموتى؛ وإنشاء مراكز وطنية للمعلومات؛ وجمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وإدارتها وحمايتها؛ وتحديد عمليات الاستدلال العملي الضرورية وبناء القدرة على التعامل مع الرفات البشرية؛ وتقديم الدعم النفسي والقانوني والمالي للأسر المفقودين. ورُحِبَ بكون مجلس الأمن قد دعا في قراره 2474 (2019) الدول الأعضاء وأطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير من هذا القبيل. وتُشجَع الأطراف في النزاعات والدول الأعضاء على الاستفادة من دعم لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية من أجل وضع الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية اللازمة وتبادل الممارسات الجيدة.

ثالثا - حماية المدنيين في العقد الجديد: المخاطر والفرص

32 - من دواعي بالغ القلق أن جائحة كوفيد-19 قد تفاقم صعوبات حماية المدنيين. فيما أن الحكومات والمجتمع الدولي منشغلان بالأزمة الصحية، قد تخلق هذه الجائحة حوافز لبعض أطراف النزاعات لاستغلال ميزات أو للبحث عن فرص لشن هجمات، مما قد يؤدي إلى زيادة العنف ومعاناة المدنيين. ويؤكد هذا السيناريو ضرورة الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرهما، وهو ما سيدعم الجهود المبذولة للتصدي للجائحة، بوسائل منها حماية العاملين في تقديم الرعاية الصحية والمرافق ووسائل النقل الخاصة بالرعاية الصحية.

ضرورة اتباع نهج جديدة للحرب في المناطق الحضرية نتيجة ارتفاع مستويات الكثافة السكانية والضعف

33 - ستظل الحرب في المناطق الحضرية سمة مميزة من سمات النزاعات المسلحة في السنوات المقبلة. ويجب على الأطراف في النزاعات أن تعترف بأنه لا يمكنها القتال في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق الأهلة بالسكان بنفس الطريقة التي ستحارب بها في ساحات القتال المفتوحة، مثلًا باستخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق وتعريض المدنيين لخطر كبير عشوائي الضرر. وارتفاع الكثافة السكانية في المدن والبلدات يعني أن أعدادا أكبر من المدنيين معرضة للخطر. وعلاوة على ذلك، إن طبيعة البيئة الحضرية، بما فيها من مساكن ذات مستوى عال من حيث الإشغال وشوارع ضيقة ومنعطفات محصورة، تفرض تحديا بالمسبة لقدرة الأطراف على تقييم الضرر الذي قد يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية والتنبؤ به بدقة. ويتعرض المدنيون لخطر الوقوع في مرمى النيران المتبادلة أو التعرض لهجمات في حال اعتبارهم من المقاتلين عن طريق الخطأ. واختلاط المقاتلين مع المدنيين وقرب الأهداف العسكرية من الأعيان المدنية، الذي قد يكون متعمدا والذي يشكل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، يزيد من خطر تعرض المدنيين لأضرار عرضية في الهجمات. والجهود التي تبذلها الأطراف في النزاعات لتقدير الأضرار التبعية الناجمة عن الأسلحة المتفجرة والتقليل منها إلى أدنى حد قد تكون أيضا غير فعالة في السياقات الحضرية. فالشوارع الضيقة والمباني الشاهقة يمكنها توجيه الشظايا بطرق لم تكن متوقعة، في حين أن مواد البناء يمكنها المساهمة في تشظ ثانوي ربما يقتل أو يجرح المدنيين. وترابط البنى التحتية الأساسية الخاصة بالخدمات، مثل شبكات المياه والطاقة، وقابلية تضررها بفعل الأسلحة المتفجرة الثقيلة يدلان على إمكانية أن تُقطع سبل الحصول على الخدمات الأساسية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بشكل أعم.

34 - ويرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء وجهات فاعلة معنية أخرى لإعداد إعلان سياسي لمعالجة الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الأهلة بالسكان. ومع استمرار المناقشات، ما زالت ثمة حاجة أساسية إلى إعلان يتولى، في جملة أمور، إلزام الدول المؤيدة له بالامتناع عن استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق الأهلة بالسكان ووضع سياسات تنفيذية ضد هذا الاستخدام.

35 - وضمن توفير حماية فعالة للسكان المدنيين في حالة الحرب في المناطق الحضرية يتعدى مجرد تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق. فقبل كل شيء، إنه يتطلب إعطاء أولوية استراتيجية لحماية المدنيين في تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها. وهذا يعني استعراض الحرب في المناطق الحضرية وإعادة التفكير فيها بتحليل العمليات السابقة والحالية، بما في ذلك الأساليب التي يستخدمها الخصوم، وجمع الدروس المستفادة، وتحديد الممارسات الجيدة ونشرها. ويعني ذلك أيضا استخدام تلك الأدلة والمعارف للاسترشاد بها في مبادئ واستراتيجيات وأساليب جديدة تأخذ في اعتبارها بشكل تام الضعف المتأصل والمتزايد لدى المدنيين في السياقات الحضرية وضرورة إعطاء الأولوية لتلك الجوانب في صنع القرارات العملياتية على جميع المستويات.

زيادة الخطر الذي يتعرض له المدنيون بسبب تطور تكنولوجيا الأسلحة وانتشارها

36 - إن استخدام عدد متزايد من الدول وبعض الجماعات المسلحة من غير الدول للطائرات المسلحة الموجهة عن بعد أو الطائرات غير المأهولة لشن هجمات في أماكن مثل ليبيا والصومال واليمن يعزز شواغل قديمة العهد بشأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمساءلة

والشفافية (انظر S/2013/689، الفقرات 26-28). ومع انتشار تكنولوجيا الطائرات غير المأهولة، يزداد إبحاح الحاجة إلى معالجة تلك الشواغل. فالغياب الحالي لنقاش حول انتشار حيازة واستخدام الطائرات غير المأهولة المسلحة يترك فراغا في مجال السياسات العامة يتعين على الدول الأعضاء سده، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني. ومن شأن زيادة الشفافية والرقابة والمساءلة تعزيز الثقة في الالتزام بالقانون الدولي، والتشجيع على اعتماد معايير مشتركة للحد من احتمالات وقوع أعمال غير مشروعة، وتيسر تنفيذ ضوابط التصدير، وكفالة توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين.

37 - ومن المهم أيضا التحرك على وجه السرعة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالآثار المترتبة على التطورات في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وتعتبر الأسلحة المستقلة عموما أنظمة جرى تمكينها من اختيار ومهاجمة هدف، سواء كان شخصا أو شيئا، دون تدخل بشري. ومع أن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل لا تنظمها معاهدات القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، فإنه لا جدال في أن أي منظمة أسلحة ذاتية التشغيل يجب أن تكون قادرة على أن تستخدم، ويجب أن تستخدم، وفقا للقانون الدولي الإنساني. غير أن هناك شكوكا مهمة بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل بطريقة تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وثمة أيضا مسائل أخلاقية أساسية تتعلق بمسألة السماح للتكنولوجيا بأن تتخذ قرار قتل إنسان أو عدم قتله.

38 - وقد دعا عدد من الدول الأعضاء إلى حظر منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. ويرى آخرون أن تطبيق القانون الدولي الإنساني الحالي كاف لتنظيم استخدامها. وعلى ما يبدو أن جميع الأطراف متفقة على ضرورة الاحتفاظ، إلى حد أدنى، بتحكم الإنسان في استخدام القوة أو بسلطته التقديرية لذلك الاستخدام. ومن الضروري أن تتوصل الدول الأعضاء بسرعة، بدعم ومشاركة نشطة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى تفاهم مشترك بشأن الخصائص التي ينبغي تطبيقها على التشغيل الذاتي في الأسلحة، وكذلك بشأن القيود والالتزامات المنقولة عليها في ذلك الصدد.

المخاطر الإضافية التي تهدد المدنيين من جراء الاستخدام الخبيث للتكنولوجيات الرقمية

39 - في جميع أرجاء العالم، تساعد التكنولوجيات الرقمية الناس على التواصل وتبادل الأخبار والمعلومات والتعلم واتخاذ القرارات. وفي حالات النزاع المسلح، يمكن للمعلومات أن تنفذ الأرواح. ويمكن أيضا إساءة استخدامها للترويج للكراهية والتحريض على العنف. ففي كثير من حالات النزاع، تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات المضللة وزرع الانقسام وإثارة العنف. وفي السياقات الهشة، تضخم التكنولوجيات الرقمية خطاب الكراهية مما يتيح فرصا للأفراد، بمن فيهم الفاعلون السياسيون، والجماعات المنظمة لاستغلال المخاوف والمظالم القائمة وإثارة العنف. وبالنسبة لبعض الجماعات المسلحة من غير الدول، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، تشكل وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة مهمة من وسائل التجنيد والتلاعب والتنسيق.

40 - والتصدي لهذا الاستخدام الخبيث للتكنولوجيا الرقمية يتطلب اتباع نهج شامل. ويشمل ذلك تنفيذ أنشطة الوقاية وبناء خبرات في مجال رصد التهديدات والكشف عنها وتقييمها، وبناء القدرة على المواجهة لدى السكان المتضررين، وزيادة الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتخفيف الضرر بعد انتشار المعلومات بالفعل. ولا بد من القيام بكل ذلك مع عدم فرض قيود على حرية التعبير والمعلومات إلا في الحدود القانونية والضرورية والمتناسبة. وهو يتطلب مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات

الإقليمية والدولية، بما يشمل الأمم المتحدة. وفي أيار/مايو 2019، استهلّت الأمم المتحدة استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية⁽¹⁰⁾، بهدف تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية ودوافعه والتمكين من التصدي له بفعالية.

41 - وتمتد احتمالات الاستخدام الخبيث للتكنولوجيا الرقمية أيضا لتشمل الهجمات الإلكترونية على البنى التحتية الحيوية. فعلى سبيل المثال، إن زيادة الرقمنة والترابط بين قطاعي الرعاية الصحية والطاقة يجعلهما عرضة بشكل خاص للهجمات الإلكترونية المباشرة وللأضرار العرضية الناجمة عن الهجمات التي تستهدف جهات أخرى. وكثيرا ما يُستغل هذا الضعف في أوقات الأزمات، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، حيث استهدفت مرافق الرعاية الصحية في عدة بلدان بهجمات إلكترونية خطيرة وأفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بزيادة في الهجمات باستخدام فيروسات الفدية. وتواجه منظمة الصحة العالمية حملة من الهجمات الإلكترونية ومحاولات انتحال الشخصية. وبالمثل، إن الهجمات الإلكترونية التي تؤثر على تشغيل البنى التحتية الخاصة بالكهرباء والمياه في حالات النزاع المسلح يمكن أن تسبب ضررا كبيرا للمدنيين. ويدل النمو في الترابط العالمي على أن من الممكن أن يتسع بشكل متزايد نطاق تواتر هذه الهجمات وأثرها، بما يؤثر على العديد من النظم أو الشبكات في نفس الوقت. والتصدي لهذه الهجمات يمكن أن يؤدي إلى زيادة التهديد الذي يتعرض له المدنيون. ويزيد حجم التحديات المتعلقة بإسناد المسؤولية عن الهجمات الإلكترونية وتحديد نواياها بسبب صعوبة تحديد الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول في الفضاء الإلكتروني بشكل واضح. ويعترف عدد متزايد من الدول بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات الإلكترونية خلال النزاعات المسلحة⁽¹¹⁾. غير أنه يلزم مزيد من التفكير من أجل تحديد سبل لخفض التكلفة البشرية المحتملة لهذه العمليات والعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني.

تفاقم معاناة المدنيين بفعل الأثر البيئي للنزاعات وتغير المناخ

42 - شدد التقرير السابق على الأثر البيئي السلبي للنزاعات وعواقبها على الصحة البشرية (S/2019/373، الفقرة 50). وللنزاع المسلح تأثير مباشر وكبير على البيئة الطبيعية، يؤدي إلى تدمير الموائل على المدى الطويل، وإلى فقدان مباشر للأحياء البرية بسبب الصيد غير المشروع أو لأنها أصبحت مصدرا غذائيا للسكان المتضررين من النزاع، وبسبب الإفراط في استغلال الموارد الطبيعية وتدهورها، وزيادة تلوث التربة والهواء والمياه. ويمكن أن يكون لذلك آثار ضارة على السكان المحليين وعلى البيئة التي يعتمدون عليها.

43 - ويُرحَّب بتزايد اهتمام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بالأضرار البيئية التي تسببها النزاعات المسلحة. وشهدت مناقشة أجراها مجلس الأمن بصيغة آريا في كانون الأول/ديسمبر 2019 اقتراحات هامة تستحق المزيد من البحث والمناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، عُمت على الحكومات مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي أعدتها لجنة القانون الدولي، وذلك للتعليق عليها. وفي عام 2020، ستصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادئها التوجيهية المستكملة

(10) انظر الرابط: www.un.org/en/genocideprevention/hate-speech-strategy.shtml.

(11) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflict: Recommitting to Protection in Armed Conflict on the 70th Anniversary of the Geneva Conventions* (تشرين الأول/أكتوبر، 2019).

لحماية البيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح. وستوضح تلك المبادئ التوجيهية القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني وستوجه الأطراف في النزاعات فيما يتعلق باتخاذ تدابير ملموسة من أجل الترويج لتلك القواعد وتنفيذها.

44 - ومما يزيد من تأكيد أهمية تنفيذ القانون الدولي الإنساني كون العواقب البيئية للنزاعات المسلحة يمكن أن تسهم أيضا في تغير المناخ. فمثلا، الأضرار التي تلحق بالبنى التحتية، مثل المنشآت النفطية والمرافق الكيماوية، فضلا عن إضرار النار بشكل متعمد في آبار النفط كما وقع في العراق في عام 2016، يمكن أن تطلق كميات كبيرة من غازات الدفيئة وغيرها من الملوثات المنقولة بالهواء في الغلاف الجوي.

45 - وفي الوقت نفسه، إن السكان المتضررين من النزاعات معرضون بشكل خاص لعواقب تغير المناخ. فالنزاعات المسلحة تلحق أضرارا بالبنى التحتية أو تدمرها، وتقلل الاستقرار المالي، ولها أثر سلبي على الاستثمار الأجنبي أو التدخلات التي يمكنها على نحو آخر أن تدعم التكيف⁽¹²⁾. وعلى الصعيد العالمي، تحدث نزاعات كثيرة في المناطق المناخية الدافئة، التي تشكل فيها الزراعة سبيلا شائعا ومهمنا من سبل كسب الرزق، والتي تكون حساسة بشكل خاص تجاه الصدمات المناخية. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ثمانى أسوأ الأزمات الغذائية في العالم جميعها مرتبط بالنزاعات والصدمات المناخية على حد سواء. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أدى تضايف النزاعات والفيضانات وحالات الجفاف وغيرها من الأخطار الطبيعية إلى تضاعف حالات التشرد الداخلي الجديدة في غضون ثلاث سنوات فقط بين عامي 2015 و 2018⁽¹³⁾. فالنزاعات تقوض بناء المؤسسات، وقدرة الدول وسكانها على التكيف مع تغير المناخ والتخطيط له. ومن الحيوي التوصل إلى فهم أفضل للعلاقة بين النزاعات وتغير المناخ.

حماية المدنيين وحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

46 - ستظل حماية المدنيين أولوية من أولويات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا للولايات التي يعهد بها مجلس الأمن إليها. وستواصل عمليات حفظ السلام التي تُنشر في سياقات أمنية متغيرة تكيفها من أجل ضمان حماية المدنيين من خلال اتباع نهج متكامل يستند إلى مساهمات العنصر المدني وعنصر الشرطة والعنصر العسكري. وقد بينت السياسة المنقحة والدليل الجديد المعنون "دليل حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" الذي أصدرته إدارة عمليات السلام هذا النهج الشامل والمتكامل. وسيقدم الدعم إلى قيادة البعثات ومستشاري حماية المدنيين من أجل تنفيذ السياسة والدليل من خلال الزيارات الميدانية والتدريب أثناء البعثات، فضلا عن تنظيم حملة افتراضية تتألف من أحداث وموارد.

47 - وبالعامل إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية، ومع المجتمعات المحلية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، ستواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام دعم المسؤولية الرئيسية للدول المضيفة عن حماية المدنيين. وسعيا إلى تحقيق سلام طويل الأجل ومستدام، ستقوم عمليات حفظ السلام بمواصلة مشاركتها السياسية ودعمها لعمليات السلام مع نهج الحماية المتبعة على مستوى القوات العسكرية وقوات الشرطة والمجتمعات المحلية، وبالتالي كفاءة اتباع نهج متنسق ومتكامل على نطاق البعثات. وستكفل

(12) الصليب الأحمر النرويجي، *Overlapping Vulnerabilities: The Impacts of Climate Change on Humanitarian Needs* (أوسلو، 2019).

(13) *Global Humanitarian Overview 2020* (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كانون الأول/ديسمبر 2019).

عمليات حفظ السلام تحديد المخاطر التي يتعرض لها المدنيون نتيجة وجودها وأعمالها والتخفيف من حدة تلك المخاطر.

48 - ولدعم اتباع نهج استباقي ووقائي في تناول السلام والأمن على نطاق منظومة الأمم المتحدة، سيُتبع أن تتبع عمليات حفظ السلام نهجا أكثر تنظيما في حماية المدنيين خلال المراحل الانتقالية والتغيرات التي تطرأ على وجود الأمم المتحدة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الحالات التي يظل فيها المدنيون معرضين للخطر خلال وبعد إعادة تشكيل عملية من عمليات حفظ السلام وخفض قوامها وإغلاقها. وسيطلب ذلك التعاون والحوار بين الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والدول المضيفة خلال التخطيط للمرحلة الانتقالية. وسيلزم وضع نقاط مرجعية ومعايير واضحة لكفالة أن تظل حماية المدنيين في صميم النهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي يعطي الأولوية لاحتياجات السكان المعرضين للخطر مع مراعاة الأدوات والموارد المتاحة.

49 - ومع أن البعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة لا تكلف عموما باستخدام القوة والاستفادة من العناصر العسكرية وعناصر الشرطة من أجل حماية المدنيين، فإنها تؤدي أيضا دورا مهما. ويمكن للبعثات السياسية الخاصة، حسب السياق التنفيذي، أن تساهم في حماية المدنيين من خلال التواصل السياسي والتواصل مع المجتمع المدني، والمساعي الحميدة، والحوار، وبناء القدرات، وأنشطة الدعوة. وبعض تلك البعثات مكلف بدعم السلطات الوطنية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذلك في تعزيز إنفاذ القانون والعمليات القضائية والمساءلة الجنائية عن الجرائم الخطيرة.

رابعاً - التحديات الرئيسية المتبقية: احترام القانون والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة

50 - تجدر الإشارة مجدداً إلى أن المعاناة الرهيبة التي يتعرض لها المدنيون ستقتل بدرجة كبيرة إذا احترمت الأطراف في النزاعات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإذا اتخذت الدول الثالثة خطوات لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. غير أن إحدى الحقائق المجردة ما زالت هي أن احترام القانون والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة هما أكثر التحديات إلحاحاً من بين التحديات التي تواجه تعزيز حماية المدنيين.

تجاوز خطاب المطالبة باحترام القانون

51 - طوال عام 2019، شددت الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة على أهمية حماية المدنيين وأكدت من جديد التزامها بالقانون الدولي الإنساني وبتنفيذه. وكما لوحظ في الفقرة 4 أعلاه، كانت هناك أيضاً مبادرات مهمة قامت بها دول. فقد أيدت 43 دولة من الدول الأعضاء الدعوة إلى العمل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني المبدئي، التي قدمتها ألمانيا وفرنسا. وفي كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر خارطة طريق لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني.

52 - وتعهدت الدول التي أيدت الدعوة إلى العمل باتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اعتماد أو تعزيز أطر الحماية الوطنية من أجل ضمان تنفيذ الدعوة إلى العمل على الصعيد المحلي. وفي الإجراء 1 من تقرير عامي 2018 و 2019 (S/2018/462 و S/2019/373)،

دعيت الدول صراحة إلى وضع أطر من هذا القبيل كوسيلة لتعزيز احترام القانون في سير أعمال القتال عن طريق إنشاء سلطات ومسؤوليات مؤسسية واضحة معنية بحماية المدنيين. وينبغي لهذه الأطر، في جملة أمور، أن تشمل نهجا استباقيا لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين أو التخفيف من حدته والتصدي له على أقل تقدير؛ وتعزيز حماية المدنيين من جانب الجماعات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة من غير الدول. واستنادا إلى هذه المبادرة، سيكون من المستصوب للدول الأعضاء من منظور متعلق بحماية المدنيين أن تضع أطرا تتضمن عناصر مثل تلك المبينة في مرفق تقرير عام 2018.

53 - وتتضمن الدعوة إلى العمل أيضا التزامات بتدريب قوات الشركاء في مجال القانون الدولي الإنساني وبدعم التدريب المقدم للجماعات المسلحة من غير الدول. وكلا النشاطين أساسيان لضمان الامتثال للقانون وينبغي السعي إلى تنفيذه. وكما هو مبين في الإجراء 2 من تقرير عامي 2018 و 2019، إن تعزيز احترام القانون من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول يتطلب تعاملا مبدئيا ومستمرًا واستراتيجيا مع هذه الجماعات من جانب الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ولا يضيف أي شرعية على الجماعات المعنية، بل يعكس الحقيقة التي تكمن في أن التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول شرط لا غنى عنه لتحقيق الامتثال للقانون، والتفاوض على وصول المساعدات الإنسانية، والاضطلاع بالأنشطة الإنسانية.

إيجاد الإرادة السياسية اللازمة لسد فجوة المساءلة

54 - على نحو ما شدد عليه في الإجراء 3 من تقرير عامي 2018 و 2019، ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون جزء أساسي من تعزيز احترام القانون. ومع ذلك، ما زالت الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية غير كافية.

55 - وقد اتخذ مجلس الأمن في الماضي خطوات مهمة لتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل تلك الخطوات، مثلا، إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عامي 1993 و 1994، على التوالي، وإنشاء لجنة التحقيق الدولية لدارفور في عام 2004 ولجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى في عام 2013. وفي عام 2005، استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية لدارفور، اتخذ المجلس خطوة غير مسبقة تتمثل في إحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 2011 أحال الحالة في ليبيا إلى المدعي العام.

56 - وأنشأت الجمعية العامة الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل جمع وحفظ الأدلة على الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية لأغراض المقاضاة مستقبلا. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية؛ وبعثة دولية مستقلة لنقصي الحقائق في ميانمار تلاها في عام 2018 إنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار، فضلا عن فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن.

57 - وتشمل التطورات الأخرى القضية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية في عام 2019 وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي قضية *غامبيا ضد ميانمار*. وقد أسفرت هذه القضية، في كانون الثاني/يناير 2020، عن الحكم باتخاذ تدابير تحفظية لحماية أفراد جماعة الروهينغيا. وعلى

الصعيد الوطني، تحري في إطار مبدأ الولاية القضائية العالمية سلسلة مطردة من التحقيقات والاعتقالات والملاحقات القضائية في عدة دول في ما يتعلق بارتكاب جرائم دولية في الجمهورية العربية السورية، وكذلك في ليبيريا ورواندا.

58 - ولمنع تكرار جرائم الحرب وإنصاف الضحايا، تتطلب الادعاءات المتعلقة بجرائم الحرب إجراء تحقيق ومقاضاة يتسمان بالمصداقية أينما ومتى وقعت تلك الجرائم.

59 - وهناك اختلافات في الأطر القانونية المحلية وفي الممارسة العملية فيما بين الدول من حيث مدى اتخاذ الأطراف في النزاع الخطوات اللازمة لتحديد الانتهاكات الخطيرة المحتملة والتحقيق فيها. وقد أصدرت مؤخرا لجنة الصليب الأحمر الدولية وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مبادئ توجيهية للدول تضع إطارا عاما للتحقيقات التي تجرى خلال النزاعات المسلحة والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁴⁾.

60 - وتقوم بشكل منتظم قلة من القوات العسكرية، إن وجدت بالمرّة، بتتبع الأضرار التي تلحق بالمدنيين نتيجة عملياتها أو بالتحقيق فيها، لكن ذلك يمكن أن يساعد في تحديد الانتهاكات الجسيمة المحتملة. وخلصت دراسة أجريت مؤخرا إلى وجود عدم اتساق من حيث وقت وكيفية إجراء التحقيقات في الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وأشارت إلى حالات تحقيقات تتحرز على أساس معلومات داخلية غير كاملة أو غير كافية وعدم إدراج أدلة خارجية كافية مثل المقابلات مع الشهود أو الزيارات الميدانية⁽¹⁵⁾. وتتضمن هذه الدراسة توصيات من أجل المضي قدما بالممارسات الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت الأمم المتحدة مؤخرا توجيهات لدعم إنشاء نظم لتسجيل الإصابات، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح⁽¹⁶⁾.

61 - وكل من الدعوة إلى العمل من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني المبني وخارطة الطريق لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني يتناول المساءلة عن الانتهاكات. وتشكل المساءلة أيضا موضوع تعليق أكاديمي واسع النطاق⁽¹⁷⁾. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز المساءلة وضمانها، ويجب عليها أن تتخذ إجراءات ملموسة وذات مصداقية وعملية لتحقيق تلك الغاية. وعلى مدى العشرين عاما الماضية، تضمنت تقارير الأمين العام المتعلقة بحماية المدنيين توصيات مستقيضة عن المساءلة ما زالت توصيات مهمة في يومنا هذا وينبغي تنفيذها (انظر مثلا الوثيقة S/2009/277، الفقرات 61-73).

62 - واستنادا إلى تلك المصادر المختلفة، يوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، وكذلك الدول غير الأطراف في النزاعات، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(14) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، "Guidelines on investigating violations of international humanitarian law: law, policy and good practice" (أيلول/سبتمبر، 2019).

(15) المركز المعني بالمدنيين في النزاعات، معهد حقوق الإنسان في كلية كولومبيا للحقوق، *In Search of Answers: U.S. Military Investigations and Civilian Harm* (2020).

(16) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *Guidance on Casualty Recording* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.20.XIV.1).

(17) انظر مثلا: Theodor Meron، "Closing the accountability gap: concrete steps toward ending impunity for atrocity crimes"، *American Journal of International Law*، المجلد 112، العدد 3، الصفحات 433-451 (تموز/يوليه 2018).

- (أ) توفير التدريب لأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التدريب لتجديد المعلومات؛
- (ب) إصدار أدلة وأوامر وتعليمات تبين التزامات كل منها، وكفالة وجود عمليات التحقيق المناسبة، وكذلك مستشارين قانونيين يسترشد بهم القادة في الأمور المتعلقة بتطبيق القانون؛
- (ج) كفالة احترام الأوامر والتعليمات عن طريق إنشاء آليات للرصد والإبلاغ وإجراءات تأديبية فعالة، ويجب أن يكون في صلبها التقيد الصارم بمبدأ مسؤولية القيادة؛
- (د) إنشاء قدرات محددة لتتبع الادعاءات المتعلقة بإلحاق الضرر بالمدينين وتحليلها والرد عليها والتعلم منها.

63 - وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير التالية أيضا، إذا لم تكن قد اتخذتها بعد:

- (أ) إقرار تشريعات وطنية لمقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإنصاف الضحايا؛
- (ب) البحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومقاضاتهم، أو تسليمهم وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها؛
- (ج) أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون تأخير؛
- (د) التعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من آليات التحقيق والآليات القضائية.

64 - ويشجع مجلس الأمن، من جهته، على أن ينظر في ما يلي:

- (أ) مواصلة إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية متى زُعم في تلك الحالات وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) الإصرار على تعاون الدول الأعضاء تعاوننا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية المماثلة؛
- (ج) إنفاذ هذا التعاون، حسب الاقتضاء، من خلال تدابير محددة الهدف؛
- (د) الانتظام في طلب تقديم تقارير عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- (هـ) تكليف لجان تحقيق بدراسة الحالات التي تثير شواغل بشأن انتهاكات من هذا القبيل بغية تحديد المسؤولين عنها ومساءلتهم على الصعيد الوطني.

65 - وتُحث الدول الأعضاء كذلك على ما يلي:

- (أ) الاستثمار في البنى التحتية الخاصة بالتحقيقات والقضاء والادعاء، بما في ذلك في بلدان ثالثة؛

- (ب) اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية الضحايا والشهود حتى يتمكنوا من المشاركة بأمان في التحقيقات والمحاكمات؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول، بوسائل منها اقتراح تبادل الخبرات من أجل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية، بما يشمل القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع والمحققين؛
- (د) النظر في مبادرات المساءلة على الصعيد الإقليمي ودعمها؛
- (هـ) وضع حلول مبتكرة لتعزيز المساءلة وضمان زيادتها؛
- (و) رفض إصدار العفو ومنح حصانات محددة الهدف فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

66 - ويتطلب تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قدرا أكبر بكثير من الاستثمار السياسي والمالي في العمليات الوطنية لا في الدول المتضررة من النزاعات فحسب، بل أيضا في الدول الأعضاء الأخرى. وأحث الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي عن منع وقوع تلك الجرائم والانتهاكات، وإعطاء الأولوية للتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، ووضع نهج مبدئي وشامل لتحقيق المساءلة، استنادا إلى التوصيات المقدمة أعلاه.

خامسا - خلاصة

67 - إن أكثر الطرق فعالية لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلحة وتصعيدها واستمرارها وتجديدها. وفي وقت يواجه فيه العالم التحدي الهائل الذي تطرحه جائحة كوفيد-19، فإن ضرورة إسكات البنادق لا يمكن أن تكون إلا أكثر إلحاحا. وأحث مرة أخرى أطراف النزاعات على الاستجابة لدعوتي إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي من أجل تيسير الجهود الرامية إلى التصدي لهذه الجائحة. وحيثما تعذر علينا منع نشوب النزاعات أو تسويتها، من المحتم علينا أن نعزز حماية المدنيين بصورة جماعية بوصفنا أطرافا في النزاع ودولا أعضاء وأما متحدة ومجتمعنا مدنيا. وبأبسط العبارات، يعني ذلك ضمان احترام القانون في جميع الظروف والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة. والأدوات اللازمة لتحقيق ذلك موجودة بالفعل ومتاحة. وما هو ضروري أكثر من أي وقت مضى هو الإرادة السياسية والالتزام بإعطاء الأولوية لحماية المدنيين من أجل ضمان أن تصبح حقيقة ملموسة بالنسبة للمتضررين من النزاعات المسلحة في يومنا هذا وفي المستقبل.